

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[480] باب 20 (2319) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها ، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وإن كان سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها . باب 21 (2320) 1 - كان علي عليه السلام يعطي أولي الارحام دون الموالي (1) . (2321) 2 - وقضى عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه _____ الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الوسائل ، أبواب ميراث الأزواج ، الباب 12 (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول) . الجديد ، 26 : 221 / 1 (32866) ، القديم ، 17 : 529 / 1 . نقله عن الفقيه : 4 : 312 / 5671 ، الباب 157 ، باب ميراث المتوفي عنها زوجها ، الحديث 1 . في الوسائل : ... أشهر وعشر . وفي تعليقه : في المصدر : وعشرا . الباب 21 فيه حديثان 1 - الوسائل ، أبواب ميراث ولاء العتق ، الباب 1 (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم ، فإن مات إنتفل الولاء إلى ولده الذكور والاناث إن كان المعتق رجلا) . الجديد ، 26 : 233 / 2 (32901) ، القديم ، 17 : 538 / 2 . نقله عن الفقيه : 4 : 304 / 5654 ، الباب 150 ، باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي ، الحديث 3 . (1) يعني العصبة كالعم والخال دون المعتق ، سمع منه (م) . 2 - الوسائل ، نفس المصدر . الجديد ، 26 : 233 / 3 (32902) ، القديم ، 17 : 538 / 3 . الآية الشريفة ، الانفال ، 8 : 75 ، وا لاحزاب 33 : 6 . نقله عن الكافي ، 7 : 135 / 2 ، وأشار إلى مثله عن التهذيب ، 9 : 329 / 1183 ، والاستبصار ، 4 : 172 / 649 .
